مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

عصرنة ورقمنة قطاع السجون في الجزائر (دراسة تطبيقية عملية)

Modernization and digitization of the prison sector in Algeria

(a practical applied study)

طالب دكتورة: جابر نورالدين[1]*، الأستاذ:مرين يوسف [2]

[1] جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، noureddine.djabeur.etu@univ-mosta.dz

مخبر الانتماء: مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة (جامعة مستغانم)

[2] المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إليزي(الجزائر)، youssouf.merine@cuillizi.dz

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/03	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

أمام التطور الكبير الحاصل في الوسائل التكنولوجيا وما لـه من انعكاسات إيجابيـة في تحسيـن آداء الإدارات العمومية سعت وزارة العدل الجزائرية ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إلى توظيف هذه الوسائل في تسيير وتنظيم عمل المؤسسات العقابية. وعلى اعتبار أن المؤسسة العقابيـة هي مؤسسة أمنيـة تسعى إلى الحفاظ على الأمن الداخلي للمؤسسة، ولها دور اجتمـاعي وهو محالـة إصـلاح المسجون و ذلك بتعليمه و تكوينه داخل المؤسسة بغية إعـادة إدماجه في المجتمع حيـن الإفـراج عنه، و تساهم في العمل القضائي و ذلك بتنفيذ الأوامر والقرارات القضائيـة قصد تحيين الوضعيـة الجزائيـة للمحبوس، وهي تخضع لرقابـة السلطات القضائية المحلية وتخضع في تسييرها إلى السلطة السلمية ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لذلك هي يوميـا على اتصال بهما بمختلف المراسلات.

فما هي هذه الوسائل التكنولوجيا الحديثة المعتمد عليها وكيف تم توظيفها من طرف المديرية العامة لإدارة السجـون لأجـل تحسين آداء المؤسسات العقابية في الجانب الإداري والمجال القضائي وفي سياسة إعادة الإدماج والجانب الأمني؟ وهل كان له دور إيجابي أم أن هناك نقائص يجب تداركها؟

لهذا قدمنا هذه الورقة البحثية قصد الوقوف إلى إنجازات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدمـاج في عصرنة ورقمنه عمل المؤسسات العقابية وذلك بالاعتماد على الوسائل التكنولوجيا الحديثة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة العقابية؛ العصرنة؛ الرقمة؛ وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال

Abstract :

In light of the great development in technological means and its positive repercussions in improving the performance of public administrations, the Algerian Ministry of Justice, represented by the General Directorate of Prison Administration and Reintegration, sought to employ these means in managing and organizing the work of penal institutions. Considering that the penal institution is a security institution that seeks to maintain the internal security of the institution, and it has a social role, which is to reform the prisoner by educating and training him within the institution in order to reintegrate him into society upon his release, and contributes to the work Judicial and implementing orders Judicial decisions are intended to update the penal status of the detainee. They are subject to the supervision of the local judicial authorities and their management is subject to the peaceful authority represented by the General Directorate of Prison

Administration and Reintegration. Therefore, it is in daily contact with them through various correspondence.

What are these modern technological means relied upon, and how have they been employed by the General Directorate of Prison Administration in order to improve the performance of penal institutions in the administrative aspect, the judicial aspect, the reintegration policy, and the security aspect? Did it have a positive role or are there shortcomings that must be corrected?

That is why we presented this research paper in order to review the achievements of the General Directorate of Prison Administration and Reintegration in modernizing and digitizing the work of penal institutions, relying on modern technological means.

Keywords: penal institution; modernity; digitalization; media and communication technology

المقدمة

إن المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفد فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الإقتضاء [1].

والمؤسسة العقابية لها عدة مهام تقوم بها تجاه المحبوسين فلها دور أمني هو فرض الاحترام والانضباط داخل الاحتباس ومنع الفرار، ودور قضائي وهو متابعة الوضعية الجزائية للمحبوس وتحيينها قصد رفع الحبس عنه عند حلول تاريخ الإفراج، ودور صحي وهو التكفل بالحالة للصحة للمسجون طيلة مدة حبسه، ودور اجتماعي يتمثل في محاولة إصلاح المسجونين عن طريق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

ولتحقيق هذه المهام ولحسن تسيير المؤسسات العقابية فقد أحدثت عدة مصالح بداخلها كمصلحة كتابة الضبط القضائية التي تتولى متابعة الوضعية الجزائية للمحبوس قصد ارفع الحبس عنه عند حلول تاريخ الإفراج. ومصلحة الصحة التي تتولى الرعاية الصحية للمحبوس ومصلحة إعادة الإدماج المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، ومصلحة الاحتباس التي تتولى تنظيم وتوزيع المحبوسين داخل الاحتباس وتصنيفهم، ومصلحة الأمن التي تتكفل بحماية المؤسسة من الخطر الخارجي والخطر الداخلي [2].

والمؤسسات العقابية تابعة لوزارة العدل وتشرف عليها المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الكائن مقرها بالجزائر العاصمة والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم333/04 المؤرخ في:2004/10/24 والمتضمن الإدارة المركزية في وزارة العدل في المادة 01 منه يحدد تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم:393/04 المؤرخ في:2004/12/04[3].

ولأهمية الدور التي تلعبه المؤسسة العقابية في تحقيق العدالة الجنائية كان لزاما على وزارة العدل ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أن تسعى إلى تطويرها و ملائمتها مع معطيات العولمة والرقمة و إدخال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في تسييرها الإداري و القضائي والأمني و كذا استغلال هذه التكنولوجيا في سياسة إعادة الإدماج. فماهي المجالات والوسائل التكنولوجية التي اعتمدت عليها المؤسسات العقابية قصد الرفع من أدائها؟ وهل تم استغلال كل الوسائل التكنولوجية الممكنة قصد الرفع من آداء المؤسسة العقابية وبالطريقة المناسبة أم أن هناك نقائص يجب تداركها؟

ولتحليل هذا الموضوع يجب أن نشير أن هذه الدراسة إعتمدت على الواقع العملي وبالاستناد إلى المذكرات الوزارية والقوانين وبعض الكتب هذا نظرا لقلة الكتب المتخصصة والدراسات السابقة في هذا الموضوع.

وقسمنا بحثنا هذا إلى أربعة مباحث في الأول تطرقنا إلى اعتماد المؤسسة العقابية على وسائل التكنولوجيا في المراسلات الخاصة بهاو في التنظيم الداخلي للاحتباس.

وفي الثاني تطرقنا إلى اعتماد المؤسسة العقابية على وسائل التكنولوجيا المساهمة في تسيير العمل القضائي للمؤسسة وفي الثالث تطرقنا إلى اعتماد المؤسسة العقابية على وسائل التكنولوجيا المساهمة في سياسة إعادة الإدماج وفي الرابع نتطرق إلى اعتماد المؤسسة العقابية على وسائل التكنولوجيا المساهمة في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي لها.

المبحث الأول: استخدام تكنولوجيات الإعلام في مراسلات المؤسسة العقابية وفي تنظيم الإحتباس

إن المؤسسة العقابية هي أحد الأجهزة التابعة للسلطة القضائية، تخضع في تسييرها وتنظيمها إلى مراقبة وزارة العدل ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الكائن مقرها بالجزائر العاصمة. وتكون تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي التابعة له ويشرف على كل مؤسسة عقابية مدير يتم تعيينه من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وهو يشرف على التسيير الإداري والاقتصادي للمؤسسة [4]، ويراسل الأجهزة القضائية والإدارة المركزية (المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج). وأهم مصلحة في المؤسسة العقابية هي مصلحة الإحتباس التي تتولى عملية توزيع وتصنيف المحبوسين داخل القاعات والأجنحة وتسهر على التحكم في حركة المحبوسين وتفرض الإحترام والانضباط بين المحبوسين، فهل واكبت المديرية العامة لإدارة السجون التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال واعتمدت عليه في المراسلات التي توجهها إلى السلطة القضائية المحلية والمديرية العامة لإدارة السجون على المستوى المركزي؟ وهل إستغلت هذه الوسائل في تسيير مصلحة الإحتباس؟

المطلب الأول: اعتماد وسائل التكنولوجيا والإعلام والاتصال في مراسلات المؤسسة العقابية

بحكم أن المؤسسة العقابية تخضع لرقابة وإشراف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والسلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة التي يمثلها السيد النائب العام على مستوى المجلس القضائي والسيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، فإن لها عدة مراسلات تتم بينهما تكون متعلقة بالجانب الإداري مع الإدارة المركزية والجانب القضائي والإداري مع السلطة القضائية المحلية، كما أن لها مراسلات مع مختلف المجالس القضائية والمحاكم المتواجدة على المستوى الوطني خاصة ما تعلق منها بالجانب القضائي المتمثل في متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين والمحاكمة.

فقبل صدور القانون تحت رقم:03/15 المؤرخ في: 01 فبراير 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة كانت كل المراسلات بين المؤسسات العقابية والإدارة المركزية والمجالس والمحاكم تتم عن طريق البريد الورقي. وهو ما كان يهدر الكثير من الورق زيادة على عدم ضمان وصول الوثائق المرسلة.

ولكن بصدور القانون المذكور سابقا والذي نص على أنه " يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية"[5].

سارعت المديرية العامة لإدارة السجون إلى إنشاء بريد إلكتروني يربطها مع كل المؤسسات العقابية حيث بداية من تاريخ 2016/10/16 أصبحت جل المراسلات بين المؤسسات العقابية والمديرية العامة لإدارة السجون تمضي إلكترونيا من طرف مدير المؤسسة وترسل إلكترونيا (يسمى الكيريو)[6]. كما تم ربط كل مصالح المؤسسة مع أمانة المدير ببريد إلكتروني داخلي، حيث عند وصولها إلكترونيا إلى أمانة المدير يضطلع عليها ثم يقوم بالإمضاء عليها إلكترونيا ويرسلها إلكترونيا إلى الجهة المحددة في الإرسال.

ثم بعدها سارعت مديرية عصرنة قطاع العدالة إلى إنشاء بريد إلكتروني يربط كل المؤسسات العقابية بالمجالس القضائية والمحاكم، وأصبحت كل المراسلات المتبادلة بينهما تتم إلكترونيا، وتم الاستغناء عن البريد الورقي.

المطلب الثاني: اعتماد وسائل تكنولوجيا الإعلام في تسيير مصلحة الاحتباس

إن مصلحة الاحتباس هي المصلحة المكلفة بعملية تصنيف وتوزيع المساجين داخل القاعات على حسب ما إذا كان المحبوس مبتدئ أو معيد الإجرام، وعلى حسب خطورة المسجون [7]. وهي مكلفة كذلك بالاستماع إلى الانشغالات المختلفة للمساجين ومحاولة إيجاد حلول لها.

وعن الوسائل التكنولوجيا الحديثة التي اعتمدتها المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في تسهيل عمل مصلحة الاحتباس، هو اعتمادها على تطبيقة التسيير الجمهوري العقابي للمحبوسين. بحيث بفضل هذه التطبيقة التي بدأ العمل بها سنة 2006 سهلت كثيرا من عمل مصلحة الاحتباس خاصة فيما يتعلق بعملية توزيع المساجين داخل القاعات وفق درجة خطورتهم الإجرامية وسوابقهم القضائية، حيث سابقا مصلحة الاحتباس كانت تعتمد على ورقة تحرر من قبل مصلحة كتابة الضبط القضائية تحدد فيها هوية المحبوس وتهمته وسوابقه القضائية. ولكن بفضل هذه التطبيقة والتي هي منصة إلكترونية يتم فيها تدوين الوضعية الجزائية للمحبوس من قبل مصلحة كتابة الضبط القضائية تمكن مصلحة الاحتباس من الاضطلاع عليها مباشرة، ومن تم تقوم بتصنيف المسجون وتحدد له فيها قاعته ودرجة خطورته.

هذه التطبيقة تمكن مصلحة الاحتباس من معرفة القاعة التي يتواجد بها المحبوس، وهذا ما يسهل ويسرع في عملية استخراج المحبوسين للمحاكمة أو زيارة الأهل والمحامي، عكس ما كان معمول به سابقا حيث كانت تدون كل أسماء المساجين في سجل وفق ترتيب أبجدي وتحدد فيه القاعة التي يتواجد فيها المحبوس. وهذا ما كان يهدر السجلات زيادة على طول فترة البحث عن اسم المحبوس خاصة في المؤسسات الكبرى التي قد يتجاوز المساجين المتواجدين بها 3000 نزيل.

المبحث الثاني: اعتماد وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العمل القضائي للمؤسسة العقابية

إن مساهمة المؤسسة العقابية في العمل القضائي يتمثل في تنفيذ سندات الحبس الصادرة عن الجهات القضائية ضد المتهمين والمحكوم عليهم ومتابعتها وتحيينها إلى غاية رفع عقوبة الحبس. سواء بقضاء المحبوس المدة المحكوم بها عليه، أو يفرج عليه بعد الحكم عليه بالبراءة من طرف قاضي الموضوع، أو يتم الإفراج عليه بناءا على أمر بالإفراج من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في حالة المحبوس الذي يكون في إطار التحقيق، أو يفرج عليه بعد تسديده للغرامة المالية أو التعويضات المدنية في حالة حبسه من طرف النيابة العامة بناءا على أمر بالإكراه البدني، أو يفرج عليه بعد إستفادته من مرسوم العفو الرئاسي.

هذه المهمة تتكفل بها مصلحة كتابة الضبط القضائية المتواجدة على مستوى المؤسسة حيث هي المسؤولة عن متابعة الوضعية الجزائية للمحبوس وتحيينها إبتداءا من تاريخ دخوله السجن إلى غاية الإفراج عنه.

كما أن المؤسسة أصبحت تساهم في عمل قضائي آخر يتمثل في عملية تنظيم الإستجواب والمحاكمة عن بعد، وهذا بعد صدور القانون تحت رقم:03/15 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة الذي نص في مادته الأولى على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

فهل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج اعتمدت على الوسائل التكنولوجيا في تسيير مصلحة كتابة الضبط القضائية؟ وكيف اعتمدت على هذه الوسائل في استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية؟

المطلب الأول: استخدام وسائل التكنولوجيا والإعلام والاتصال في تسيير مصلحة كتابة الضبط القضائية.

كتابة الضبط القضائية هي المصلحة المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوس، حيث أن المحبوس عند اقتياده من طرف مصالح الأمن إلى المؤسسة العقابية يوجه مباشرة إلى هذه المصلحة أين يتم استلامه ويسجل في سجل السجن ويعطى له رقم للسجن خاص به ويدون على هذا السجل هويته الكاملة مع التهمة الموجه له والجهة القضائية التي أودعته السجن، ثم يتم إنشاء ملف جزائي خاص به، ثم يدون اسم المحبوس مع رقم السجن الخاص به في سجل يسمى بالسجل الأبجدي، يرجع إليه في البحث عن المحبوس متى تم طلب معرفة وضعيته الجزائية. عملية البحث هذه كانت تأخذ وقتا طويلا كما أن تحرير الوضعية الجزائية كان يتم يدويا وهذا بكتابتها على الحاسوب ثم يتم استنساخها. ولكن مع التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال اعتمدت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في سنة 2006 على تطبيقة تسمى تطبيقة تسيير الجمهور العقابي، بحيث أصبح يتم تسجيل الوضعية الجزائية للمحبوس على مستوى هذه التطبيقة وعند طلبها من أية جهة كانت يكفي وضع اسم المحبوس أو رقم سجنه ويتم الضغط على زر البحث ومباشرة تظهر الوضعية الجزائية ويتم استنساخها. بفضل هذه التطبيقة تم الاستغناء عن السجل الأبجدي وأصبحت الوضعية الجزائية للمحبوس تستخرج آليا من هذه التطبيقة. ولم يقتصر الأمر على هذا فلقد تم ربط المجالس القضائية والمديرية العامة لإدارة السجون ووزارة العدل بهذه التطبيقة بواسطة الألياف البصرية وبمساهمة اتصالات الجزائر وهذا ما مكن المجالس القضائية والمديرية العامة لإدارة السجون ووزارة العدل من الاضطلاع على الوضعية الجزائية للمحبوسين مباشرة عبر التطبيقة المتواجدة على مستواهم دون أن يتم تقديم طلب بشأنها للمؤسسة العقابية كما كان معمول به سابقا.

ولم تكتف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بهذه التطبيقة فقد مكنت كتابة الضبط القضائية من الولوج إلى التطبيقة الخاصة بصحيفة السوابق القضائية دون حاجتها إلى تقديم طلب إلى النيابة العامة قصد الحصول على بطاقة السوابق القضائية رقم 02 كما كان معمول به سابقا. وكذلك تم تمكين المؤسسات العقابية من الولوج إلى التطبيقة الخاصة بمعرفة مآل الطعون بالنقض على مستوى المحكمة العليا، وكذلك التطبيقة الخاصة بالحالة المدنية أين يمكن للمصلحة استخراج شهادات الميلاد.

هذه التطبيقات حسنت مهام كتابة الضبط القضائية وخاصة تطبيقة تسيير الجمهور العقابي التي بفضلها تم الاستغناء عن السجل الأبجدي وسجل الجلسات ووفرت الكثير من الوقت في عملية البحث عن المحبوس قصد إستخراج وضعيته الجزائية و مراقبة تاريخ الإفراج عنه، و مراقبة تجديد الحبس المؤقت و تاريخ جلسات المحاكمة.

المطلب الثاني: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية

بعد صدور القانون تحت رقم 03/15 المؤرخ في:01 فبراير 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة والذي ينص في مادته الأولى على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية. والذي يعني عدم استخراج المحبوس إلى المحكمة قصد سماعه أو محاكمته والاكتفاء بذلك من داخل المؤسسة عن طريق المحادثة المرئية. كان لزاما على المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن تواكب هذا القانون والتطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال وهو ما تجسد سنة 2016 بتهيئة قاعات للمحاكمة عن بعد والمحادثة المرئية [8].

هذه القاعات تم تجهيزها بمآخذ للشبكة الداخلية ومآخذ الكهرباء وحامل توضع عليه الكاميرا وتستعمل فيها منصة وقوف المحبوس (مثل المستعملة بالمحاكم) وكرسي أو أكثر لهيئة الدفاع وعند استعمال المحادثة المرئية زودت بشاشة كبيرة لا تقل عن حجم 120سم وكراسي للمشاركين في المحادثة.

ولقد كان استعمال تقنية المحاكمة عن بعد يمتاز بالقلة نظرا لأن المادة 15 من القانون تحت رقم 03/15 والمتعلق بعصرنة العدالة كان يشترط وجوب موافقة المحبوس والنيابة على قبول المحاكمة عن بعد، ولكن مع انتشار وباء كورونا ومخافة من تنقل العدوى داخل المحاكم والسجون أصدر المشرع الجزائري أمر تحت رقم:04/20 مؤرخ في 30 أوت سنة 2020 والذي يعدل ويتمم الأمر تحت رقم:155/66 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. حيث أصبح بإمكان الجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[9]، وإذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها فإنها تستطلع رأي النيابة العامة و تحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء و رأت جهة الحكم عدم جدية هذا الإعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرار غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء[10].

وبمقتضى هذا الأمر أصبحت كل قضايا الجنح تبرمج وفق آليات المحاكمة عن بعد، وبالتالي أصبحت المؤسسة هي المسؤولة عن حسن سيرها وذلك بتجهيز قاعة المحاكمة وربط الاتصال بالمحاكم والمجالس. وأصبح أمين

ضبط المؤسسة مكلف بمتابعة سير المحاكمة ويحرر في نهاية المحاكمة محضر يبين فيه حسين سير العملية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات [11].

المبحث الثالث: اعتماد وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في سياسة إعادة الإدماج

إن الدور الأساسي الحالي الذي تلعبه المؤسسة العقابية هو محاولة إصلاح المسجون وإعادة إدماجه في المجتمع بغية عدم عودته للإجرام. وتتم هذه العملية وفق سياسة إعادة الإدماج التي تعتمد على برامج التعليم والتكوين التي تهدف إلى الرفع من المستوى الدراسي للمحبوس وحصوله على شهادة في التكوين المهني تمكنه من استغلالهما عند الإفراج عنه في ميدان الشغل. وقصد إنجاح هذه السياسة، فقد أبرمت وزارة العدل عدة إتفاقيات مع الجهات المختصة التالية [12]:

- المركز الوطني للتعليم عن بعد
- جمعية إقرأ
- الديوان الوطني لمحو الأمية
- جامعة التكوين المتواصل
- مركز التكوين المهني والتمهين

وإن قانون تنظيم السجون تحت رقم:04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 نص على عدة أنظمة تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كنظام الحرية النصفية [13] والإجازة [14] والإفراج المشروط [15] وإجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المستحدث بموجب القانون تحت رقم:01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت رقم:04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005. ويقصد به ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر، مع إخضاعه لعدد من الإلتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة لتبني هذا الأسلوب وذلك منذ سنة 1983.وتعد الجزائر أول دولة في العالم العربي تستخدم السوار الإلكتروني وثاني دولة على المستوى الإفريقي بعد دولة جنوب إفريقيا [16].

فكيف اعتمدت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على وسائل التكنولوجيا والإعلام والاتصال في برنامج التعليم والتكوين وتطبيق أنظمة إعادة الإدماج وبصفة خاصة إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية؟

المطلب الأول: اعتماد وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في برامج التعليم والتكوين

الشيء المستحدث على مستوى المؤسسات العقابية أن جميع الامتحانات والفروض التي كانت تجرى ورقيا (بحضور المسجونين الممتحنين وجلوسهم داخل القاعات مع إعطائهم أسئلة الامتحان والأوراق الخاصة بالإجابة) أصبحت تجرى إلكترونيا، وهذا بالتنسيق مع الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد حيث يتم تهيئة قاعة مجهزة بأجهزة الإعلام الآلي مع تسخير تقني في الإعلام الآلي يقف على عملية سير الامتحان من البداية إلى النهاية، و بهذه الطريقة فإن المحبوس يقوم بالإجابة على الأسئلة بطريقة إلكترونية وذلك بجلوسه أمام جهاز الكمبيوتر و بعد فتح الموقع الخاص للديوان الوطني و التكوين عن بعد يقوم المسجون بالإجابة مباشرة في الصفحة المخصصة للامتحان و يقوم بالحفظ مع الإرسال.

وبهذا تكون المؤسسة العقابية قد استغنت عن الطريقة التقليدية في الامتحانات والفروض التي تعتمد على الإجابة الورقية وانتقلت إلى الطريقة الإلكترونية التي تعتمد على الشبكة الداخلية للإنترنيت [17].

المطلب الثاني: اعتماد وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في أنظمة إعادة الإدماج

من بين أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي اعتمد عليها قانون تنظيم السجون نجد نظام الحرية النصفية والإفراج المشروط والإجازة ونظام الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المستحدث بموجب القانون تحت رقم:01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت رقم:04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005. هو تكييف جديد للعقوبة يهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا. حيث يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليهم المحبوسين وغير المحبوسين بتوافر شروط معينة نص عليها القانون تحت رقم 01/18 المشار إليه سابقا.

وهذا النظام اعتمد على وسيلة إلكترونية جد متطورة وهي عبارة عن سوار إلكتروني يوضع في رجل المستفيد منه ويتم تركيبه وتشغليه من طرف مكتب مخصص على مستوى المؤسسة العقابية قصد وضعه حيز الخدمة هذا المكتب يتكون من موظفين إثنين: موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الإلكتروني وتقني في الإعلام الآلي مكلف بتشغيل السوار الإلكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الأمر القضائي. ويتم إنشاء مركز للمراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج [18] أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين إثنين، يعملان بنظام المناوبة، قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم، لمراقبة مدى احترام المعنيين للالتزامات المفروضة عليهم [19].

وبهذا النظام تكون المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قد استفادت من تكنولوجيا الإعلام والاتصال في خلق بديل للعقوبة السالبة للحرية يمكنها من التخفيف من حالات الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.

المبحث الرابع: اعتماد وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تحقيق الأمن الداخلي للمؤسسة

إن من المهام الرئيسية للمؤسسة العقابية هو تحقيق الأمن الداخلي لها، وذلك بمراقبة حركة المحبوسين وتفتيشهم وفرض الانضباط وإفشال كل محاولات الإخلال بالنظام الداخلي للاحتباس ومحاولات الهروب والتصدي لكل حالات الاعتداء الخارجي.

ولتحقيق هذا الأمن تعتمد على العنصر البشري المكلف بالمراقبة والحراسة والتدخل وتعتمد كذلك على معدات أمنية كالأسلحة وكاميرات المراقبة وأجهزة الاتصال اللاسلكية. فهل كان لتكنولوجيا الإعلام والاتصال دور كبير في تحقيق الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية؟

المطلب الأول: دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تحقيق الأمن الداخلي للمؤسسة

يلعب العنصر البشري دور كبير في تحقيق الأمن الداخلي للمؤسسة، وهذا بمراقبته المستمرة لحركة المسجونين ليلا ونهارا، ومراقبته لكل المراكز الحساسة للمؤسسة كالمحيط الأمني الخارجي وأماكن تجمع المسجونين داخل القاعات وفي الساحات وفي الأروقة وقاعات الطبخ وقاعات العلاج. لهذا على العون المكلف بهذه المهام أن يبقى دائما مستيقظا ويقوم بالدوريات. في هذا الصدد كان لتكنولوجيا الإعلام والاتصال دور كبير في إجبار العون على القيام بالدوريات وهذا من خلال اعتماد المؤسسة العقابية على جهاز إلكتروني يسمى بمؤشر الدوريات يتكون من شريحة تنفيط تلصق في الأماكن الحساسة للمؤسسة على أن يحمل العون المكلف بالحراسة آلة التأشير (وهي قطعة بطول 10 سم على شكل مستطيل) وعند وصوله إلى الشريحة الملصقة عليه أن يلامس رأس آلة التأشير بالشريحة الملصقة على الحائط وبهذه العملية سوف يسجل على آلة التأشير وقت التأشير ورقم الشريحة الملصقة. وعند نهاية مهام العون سوف يقوم بتسليم آلة التأشير إلى مصلحة الأمن التابعة للمؤسسة التي بدورها سوف تقوم بقراءتها بعد ربطها بجهاز الكمبيوتر وتنظر ما إذا كان العون قد قام بالدوريات في المراكز المحددة لهو على حسب التوقيت المحدد بين دورية وأخرى، فإذا لاحظت مصلحة الأمن أن العون لم يقم بالدوريات أو تجاوز المدة الزمنية للتأشير بين دورية وأخرى فإنه سوف يتعرض للمساءلة والعقوبة التأديبية. وأمام هذا سوف يكون العون المكلف بالحراسة مضطر على القيام بالدوريات وفي المدة الزمنية المحددة خوفا من العقوبة التأديبية. وبهذا يكون هذا الجهاز قد لعب دور كبير في تحقيق الأمن الداخلي للمؤسسة وهذا بمراقبة النقاط الحساسة من قبل الأعوان المكلفين بالحراسة.

المطلب الثاني: دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مراقبة المحبوسين

لعبت تكنولوجيا الإعلام والاتصال دور كبير في مراقبة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية حيث اعتمدت المؤسسة على عدة أجهزة ساهمت في توفير الأمن الداخلي للمؤسسة وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

أولا: كاميرات المراقبة

بسعي من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تم تركيب في جل المؤسسات العقابية كاميرات للمراقبة في جميع المناطق الحساسة للمؤسسة كالأروقة والساحات وأماكن الطبخ والعيادة والمدخل الداخلي والخارجي للمؤسسة والمحيط الأمني الخارجي.

بفضل هذه الكاميرات أصبح بإمكان موظفي المؤسسة المختصين من مراقبة حركات المساجين من مكتب خاص ليلا ونهارا وحتى المديرية العامة لإدارة السجون يمكنها مراقبة الحركة داخل المؤسسة كون هذه الكاميرات تم ربطها مباشرة بالمديرية العامة.

ولكن الشيء الملاحظ أن هذه الكاميرات لم يتم تركيبها داخل القاعات المتواجد فيها المسجونين، أين كان لهذه الكاميرات أن تضع حدا لكل التجاوزات الحاصلة داخل القاعات.

ثانيا: بصمة الدخول والخروج الخاصة بالمحبوس

لقد تم استحداث تقنية البصمة الخاصة بالمحبوس على مستوى المؤسسات العقابية، حيث أن المسجون مباشرة عند إيداعه المؤسسة العقابية يتم قيده في سجل السجن ثم تأخذ بصمات أصابعه على جهاز خاص تسجل به. يتم الرجوع إليها عند عملية تحويل المسجون أو الإفراج عنه، حيث لا تتم عملية التحويل أو الإفراج إلا بعد تطابق بصمات المحبوس المحول أو المفرج عنه مع بصماته التي أخذت منه حين دخوله للمؤسسة.

وبهذه التقنية أصبح من النادر تحويل محبوس أو الإفراج عنه بالخطأ. حيث سابقا كان يتم التأكد من المحبوس المحول أو المفرج عنه من خلال التأكد من هويته أو صورته و لقد وقعت عدة أخطاء و ذلك بالإفراج عن محبوس مكان محبوس آخر و ذلك بتواطئ المحبوسين، حيث كان يتم الإتفاق بين المحبوس الذي يحل تاريخ الإفراج عنه مع محبوس آخر لم يحل تاريخ الإفراج عنه أو كونه لا يزال متهم و ينتحل هويته و يصرح بها أمام مصلحة كتابة الضبط القضائية على أنه المحبوس الذي سوف يفرج عنه و في هذه الحالة إذا لم يكن بالملف الجزائي صورة المسجون فإن كاتب الضبط القضائي سوف يفرج عن المحبوس إذا قدم له المحبوس الماثل أمامه الهوية المدنية والجزائية الكاملة خاصة إذا لم يكن في الملف الجزائي صورة المحبوس أو تم انتزاعها عمدا. ولقد وقعت هذه الحادثة في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بوهران سنة 2010حيث تم الإفراج بالخطأ عن محبوس مكان محبوس آخر بتواطئ بينهما بعد أن قدم لكاتب الضبط القضائي الهوية المدنية والجزائية الكاملة وتصادف أن الملف الجزائي لم يكن فيه صورة المحبوس.

والآن وبفضل تقنية البصمة أصبح من المستحيل الإفراج عن محبوس مكان محبوس آخر أو تحويل محبوس مكان محبوس آخر.

الخاتمة

بالنظر للتطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، سعت كل الدول إلى عصرنة الإدارات التابعة لها وذلك بالاعتماد على تقنيات الإعلام الآلي في التعامل والتواصل مع المواطنين، حيث أصبحت الحكومات التي تعتمد على الرقمة في التسيير تسمى بالحكومات الإلكترونية، وإن الجزائر على غرار كل الدول بدلت مجهودات كبيرة وقامت بعدة إصلاحات على مستوى عدة قطاعات من أجل تحويل المعاملات الورقية إلى معاملات إلكترونية. ومن القطاعات الحساسة التي سعت الجزائر إلى إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تسييرها قطاع العدالة، وعليه قدمنا هذه الورقة البحثية للوقوف على الجهود المبذولة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون في رقمنة تسيير المؤسسات العقابية ومدى نجاعة هذه الرقمة في تحسين آداء المؤسسات العقابية وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- إدراكا من المديرية العامة لإدارة السجون لأهمية العنصر البشري المختص في إنجاح عملية الرقمنة داخل المؤسسات العقابية سعت إلى توظيف مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي.
- المحاكمة المرئية عن بعد والاستجواب عن بعد وفر على المؤسسة عناء نقل المساجين إلى المحاكم والمجالس
- الاستغناء عن المراسلات الورقية بفضل البريدي الإلكتروني الذي يربط المؤسسات العقابية بالمحاكم والمجالس والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
- السرعة في تحرير وتحين الوضعية الجزائية للمحبوس من خلال تطبيقة التسيير الجمهوري العقابي للمحبوسين
- السرعة في البحث عن المحبوسين المتواجدين داخل القاعات واستخراجهم بفضل تطبيقة التسيير الجمهوري العقابي للمحبوسين المتواجدة على مستوى مصلحة الاحتباس.
- الاستغناء عن الامتحانات الورقية واستبدالها بامتحانات إلكترونية
- مساهمة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تخفيف الاكتظاظ على المؤسسات العقابية
- مساهمة الكاميرات المرئية ومؤشر الدوريات في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للمؤسسة.
- مساهمة بصمة المحبوس في منع تحويل أو الإفراج عن محبوس مكان محبوس آخر.

ومن خلال هذه النتائج ارتئينا تقديم بعض الإقتراحات التي نرى أنها فعالة في تحقيق تقدم أكثر في تسيير المؤسسات العقابية بالاعتماد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال وأهمها:

- الاعتماد على الكاميرات المرئية في الحراسة الليلية وذلك بتجهيز مكتب مزود بشاشات موصولة بكل الكاميرات المتواجدة في النقاط الحساسة للمؤسسة على أن يقوم عون واحد أو إثنين بالمراقبة من هذا المكتب ويتم الاستغناء عن الأعوان المكلفين بالحراسة خاصة داخل الاحتباس، مع الاكتفاء فقط بضرورة وجودهم في أبراج المراقبة، ومع تشكيل فوج من الأعوان يبقى في حالة تأهب وذلك في حالة تعطل الكاميرات أو يتدخل في حالة فتح إحدى القاعات لأي سبب كان. وبهذه الطريقة سوف يتقلص عدد أفراد الحراسة الليلية خاصة في ظل وجود نقص كبير في أعوان الحراسة في أغلب المؤسسات.
- وجوب الاستغناء عن سجل السجن الورقي واستبداله بآخر إلكتروني حتى يسهل من مهام كتابة الضبط القضائية
- تمكين مصلحة كتابة الضبط القضائية من الولوج إلى التطبيقة الخاصة بشهادات عدم الإستئناف وعدم الطعن وصورة الأحكام والقرارات النهائية للحبس المتواجدة على مستوى المحاكم والمجالس قصد إستخراجها مباشرة والاستغناء عن تقديم طلبات ورقية خاصة بها إلى الجهات القضائية المختصة، وهذا ما سيوفر الكثير من الوقت وتحيين ومعالجة مختلف الملفات خاصة في فترة صدور مرسوم العفو الرئاسي.
- تحديث تطبيقة التسيير الجمهوري العقابي للمحبوسين المتواجدة على مصلحة كتابة الضبط القضائية بطريقة تمكنها من تصحيح الأخطاء الواردة على الوضعية الجزائية، لأن التطبيقة الحالية وبمجرد حفظ البيانات التي سجلها كاتب الضبط القضائي تصبح حقل محمي لا يمكن تصحيح الأخطاء به إلا بعد تقديم طلب إلى مصلحة الإعلام الآلي المتواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وهي التي تقوم بالتصحيح وهذا ما يعطل عمل مصلحة كتابة الضبط القضائية.
- إعطاء حرية أكثر للمحبوسين خاصة المحكوم عليهم نهائيا في قضايا القانون العام باستثناء قضايا القانون الخاص والإتجار في المخدرات من الاتصال الهاتفي مع أهاليهم ويكون ذلك بواسطة هاتف نقال خاص به ويرجعه حين الإنتهاء من المكالمة على أن يكون وقت المكالمة أطول، على عكس ما هو معمول به حاليا حيث لا يحق للمحبوس من الإتصال الهاتفي إلا في حالات معينة وبعد ترخيص من مدير المؤسسة بالنسبة للمحكوم عليهم وبترخيص من السلطات القضائية بالنسبة للمحبوسين المتهمين ولمدة خمسة دقائق فقط. فلو تم تمكين المحبوسين من الإتصال الهاتفي بالطريقة المقترحة فإن هذا سوف يقلل من الزيارات العائلية وما ينجر عليها من عملية استخراج المحبوسين وتفتيش القفف، ويمنع دخول الهواتف النقالة بطرق ملتوية على المؤسسة.

الهوامش:

(1)- المادة 25 من القانون تحت رقم: 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(2)- للإضطلاع على مصالح المؤسسات العقابية أنظر: المرسوم التنفيذي رقم:109/06 المؤرخ في:08 مارس 2006 الذي يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية و تسييرها

(3)- كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، دار الباحث للنشر والإشهار، الطبعة الأولى 2019 ص 23.

(4)- للاضطلاع على الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية انظر:عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-القاهرة،الطبعة الأولى 2009 ص 18

(5)- المادة الأولى من القانون تحت رقم:03/15 و المتعلق بعصرنة العدالة.

(6)- المذكرة تحت رقم:6775 المؤرخة في:2016/10/16 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج

(7)- للمزيد من التفاصيل عن تصنيف المسجونين و أنواعه أنظر: محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 2009 ص 90

(8)- المذكرة تحت رقم:4804/م ع ا س ا ا/2016 الصادرة بتاريخ:2016/06/28 عن المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

(9)- المادة 441 مكرر من الأمر تحت رقم: 04/20 المؤرخ في :2020/08/30 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(10)- المادة 441 مكرر 8 من الأمر تحت رقم: 04/20 المؤرخ في :2020/08/30 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(11)- المادة 441 مكرر 4 من الأمر تحت رقم: 04/20 المؤرخ في :2020/08/30 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(12)- بريك طاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمة المتخدة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة 2009 ص 104

(13)-يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم وفق شروط معينة لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني

(14)- أنظر المادة 129 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين تحت رقم:04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 .

(15)- أنظر المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين تحت رقم:04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005

(16)- سمية بوروبا، الجزائر أول دولة عربية تستخدم السوار الإلكتروني:توسع العقوبة البديلة للسجن، المفكرة القانونية، الموقع الإلكتروني: www.legal-agenda.com

(17)- مذكرة تحت رقم 487 المؤرخة في 2021/05/09 صادرة عن مدير البحث و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(18)- للمزيد من التفاصيل عن المصلحة الخارجية لإدارة السجون أنظر : سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات ،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2013 ص 181 إلى 190

(19)- المنشور تحت رقم: 2018/6189 الصادر بتاريخ: 2018/09/30 عن المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.